

# اللائحة المالبة

### الفصل الأول:

أحكام عامة وتعاريف

**مادة :(1)** تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية مادة :(2) يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أنما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ب) النظام نظام الجمعيات والمؤسـسـات الأهلية الصـادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ المصادق عليه بالمرسـوم الملكي رقم (٨/٨) وتاريخ ٢٤٣٧/٠٢/١٩هـ
- ج) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ
  - د) الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بغامد الزناد
- ه\_\_\_\_) المجلس: مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شمال غامد الزناد
- و) الرئيس: رئيس مجلس الإدارة لجمعية الدعوة والإرشـــاد وتوعية الجاليات بغامد الزناد
- ز) المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بغامد الزناد
  - ح) الإدارة المالية: إدارة الشؤون المالية بالجمعية.

**مادة :(3)** تطبق أنظمة وزارة المواد البشـــرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصــادرة تنفيذاً لها كل في بابه وكذلك اللائحة الأســاســية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشــأنه نص في هذه اللائحة.

الفصل الثاني:

السياسات المالية والمحاسبية



**مادة :(4)** تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

**مادة :(5)** تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للنظام.

**مادة :(6)** مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية، يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلي:

- ا إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.
- إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من ســنة مالية (عقود توريد-الرهن-الإجار-...إلخ).
  - ج- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.
  - د- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.
    - هـ- بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.
  - و- تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية.
    - ز- تعديل الصلاحيات المالية.

مادة :(7) يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي:

- نماذج من التوقيعات المعتمدة.
- التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها.

ج- حدود المبالغ النقدية للتوقيعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.

مادة :(8) مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشـــتمل عليه المادة (١١) من هذه اللائحة، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف ســـواء كان الصــرف بموجب شـــيكات أو نقداً أو من خلال السُــلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.

مهام مدير المالية بالجمعية

**مادة :(9)** مع عدم الإخلال بصلاحيات ومسووليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مدير المالية مسوولاً عن جميع شوون الجمعية المالية، ولا سيما:



- · تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.
- اتخاذ إجراءات الجرد السنوي للخزائن الرئيسية والفرعية في موعده وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وآخر وله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته.
- ج- إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومطابقتها على سجلات الأصول الثابتة للجمعية.
- مادة: (10) يتولى مدير المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة للإجراءات المالية والعمل على تطويرها بشكل مستمر وفق الأنظمة واللوائح السارية وبما يحقق كفاءة وفاعلية في الأداء المالي واعتمادها من الرئيس.
- **مادة**: (11) يتولى مدير المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات بما فيها هذه اللائحة ووفق العرف المحاسبي.
- **مادة :(12)** لمدير المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك:
  - ا إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.
  - إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية.
    - ج- إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية.
- **مادة**: **(13)** لمدير المالية ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته في أداء أعماله ولكن لا يباشر ذلك إلا بعد موافقة المجلس.
- مادة: (14) يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية وترصيدها، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة.
- **مادة :(15)** تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها وتخت مسؤولية مدير المالية وموظفيه.
- **مادة**: **(16)** يتولى مدير المالية مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية، وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة.



**مادة :(17)** على مدير المالية وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية.

التسجيل المحاسبي:

#### مادة: (18)

- يتم تســجيل أصـول وخصـوم الجمعية على أســاس التكلفة التاريخية، وقيد الإبرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.
- تســـجيل حســـابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضــوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
  - ج- تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.
- د- يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية الاعتماد.
- هـ- تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلي في مقر الجمعية.

الأصول الثابتة

## مادة:(19)

- تســـجيل الأصــل الثابتة بتكلفتها التاريخية متضــمنه كافة التكاليف اللازمة المتكبدة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل.
- تظهر الأصـول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصـوماً منها مجمع الإهلاك المتراكم.
- ج- تُسـتهلك الأصـول الثابتة بإتباع طريقة القسـط الثابت وفقاً للنسـب المئوية التي يعدها مدير المالية وســيرشــد في إعدادها بالنســب المئوية لإهلاك الأصـول الثابتة الصـادرة عن مصـلحة الزكاة أو أي جهة عامة أخرى تصـدر مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة أو الرئيس.
- د- إتباع سياسة للتميز بين المصاريف الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل. المخزون
- **مادة**: (20) يقيم المخزون السلعي وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً صادر أولاً.



مادة (21) يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق ويعد أحد موارد الجمعية.

القوائم المالية

**مادة: (22)**يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

الفصل الثالث:

الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

الحسابات الختامية

**مادة :(23)** يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمس عشر يوماً قبل نهاية العام المالي.

مادة :(24) يتولى مدير المالية مهمة الإشـــراف على إعداد القوائم المالية ومرفقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

التقارير الدورية

### مادة:(25)

- يتولى مدير المالية مراجعة واعتماد التقارير المالية الشــهرية والربع ســنوية والتأكد من صــحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضــها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.
- يتولى مدير المالية إعداد القوائم المالية الربع سينوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبية.
- ج- يتولى مدير المالية تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باســـتخدام أســـاليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه.
- د- في حال غياب مدير المالية يصـدر الرئيس قرارً بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلاً لذلك.
- **مادة :(26)** تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية وتمسك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمساك الدفاتر القانونية التي تطلبها القوانين بالمملكة العربية السعودية.



مادة: (27) يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أولاً بأول من واقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق نظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من بنيه.

مادة :(28) تعد الإدارة المالية كل شهر تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأي تقارير أخرى يطلبها مجلس الإدارة.

مادة :(29) تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشــهر وقبل اليوم الخامس من الشـهر التالي ما يلي-:

- القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالي، قائمة التدفق النقدي...)
- كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة.

**مادة :(30)** تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفي المواعد المحددة في المواد (٢٥ و٢٩) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن يراعي ما يلي:

- إجراء كافة التسـويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السـنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.
  - تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فيها. ج- تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات. الفصل الرابع:

الموازنة التقديرية

**مادة :(31)** الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بما يتوافق مع استراتيجيات الجمعية.

مادة :(32) تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلي:



- وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعبة.
  - توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.
  - ج- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات.
    - د- أن تكون أداة لقياس الأداء الكلي في الجمعية.
- هـ- أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.
- و- المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.
- **مادة :(33)** يصدر مجلس الإدارة سنوياً قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أهداف الجمعية.
- مادة :(34) تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصــورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشـرح سـبب ذلك ويتم تقدير الموازنة من إرادات ومصروفات بالريال السعودي.
- مادة:(35) تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السينة المالية بثلاثة أشيهر على الأقل مشروعاً للموازنة التقديرية عن السينة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام.
- مادة:(36) تقوم الإدارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الايرادات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملة وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية شهر ذي القعدة من كل عام.
- مادة :(37) تتولى لجنة إعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات إذا لزم الأمر ثم تعد مشروعاً متكاملاً للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من كل عام.



**مادة :(38)** يرفع مشــروع الموازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس في موعد غايته الأول من ذي الحجة من العام نفســة لعرضــه على مجلس الإدارة لاعتماده زمن ثم مصادقته من المحاسب القانوني.

**مادة :(39)** بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

مادة: (40) في حالة تأخر صدور أو تصديق الموازنة فإن الإنفاق في السنة المالية السابقة. المالية الجديدة يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة. مادة: (41) تعد الموازنة التقديرية وسلة رقابة مباشرة على نشاط وأعمال الجمعية وتعد الإدارات المالية تقريراً دورياً شهرياً في اليوم الخامس من الشهر التالي موضحاً به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً بتقديرات الموازنة التقديرية والانحرافات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها التنفيذ الفعلي مع البرامج التي بنيت على أساسها تقديرات الموازنة ومشروع التنبؤ لباقي العام.

**مادة :(42)** تكون صلاحية الموافقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستويات الإدارية للجمعية كما يلي:

- التجاوز بمقدار (٥%) في أحد بنود الصــرف من وفرات بند أو بنود أخرى ويكون من صــلاحية مدير المالية ويرجع للرئيس فما هو أكثر من ذلك حتى (٢٥%) وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة.
- التجاوز بمقدار (١٥%) في جملة المصروفات المقدرة للسنة المالية بأكملها مقابل زيادة في الإرادات تكون صلاحية مزدوجة لمدير المالية مع الرئيس مجتمعين.

الفصل الخامس:

الإيرادات

مادة :(43) تتكون إيرادات الجمعية مما يلي:

- التبرعات والهبات النقدية والعينية.
- الوصايا والأوقاف والزكاة والصدقات.
- عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية.
  - برامج رعاية مناسبات الجمعية.



- هـ) إرادات الأنشطة ذات العائد المالية.
- و) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
  - ز) ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- ح) ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وتدويرها.
- ط) الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعاً أو برامجها وفقاً للمادة (٢٧) من النظام.
- **مادة :(44)** تمتنع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب المادة (٢١) من النظام.
- **مادة :(45)** يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.
- **مادة :(46)** تراعي الجمعية عن إعداد البرامج اللاز مة للقيام بأنشطة الاستثمارية وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.
- **مادة :(47)** يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتحصلات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.
- **مادة :(48)** يجب توريد المتحصلات النقدية أو التوريد بشيكات أو بحوالات أو بغيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته السياعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة ألاف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع.
- ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات.
- مادة :(49) على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- **مادة :(50)** لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها.



**مادة :(51)** يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية وإعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة :(52) يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.

**مادة :(53)** يتعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

**مادة :(54)** يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

- · التسهيلات الائتمانية الشرعية.
  - القروض الحسنة.
- استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنسب الشروط وأقل المخاطر وبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بما يقره مجلس الإدارة من ضوابط تحكم هذه الأمور.

الفصل السادس:

المصروفات

مادة :(55) تتألف مصروفات الجمعية من:

- ١. مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.
- ٢. مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
  - ٣. مصاريف الصيانة والنظافة.
  - ٤. المصاريف الإدارية والعمومية.
    - ه. مصاريف المكاتب.
- ٦. مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
  - ٧. مصاريف اقتناء الأصول الثابتة.
  - ۸. مصاریف رسوم حکومیة وأهلیة.
    - المصاريف الأخرى.



مادة :(56) يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية:

- ١. أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية.
- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية.
- ٣. أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كليًا أو جزئيًا لصالح نشاط الجمعية.
- ٤. توفر مســتند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصــل إلا ما يشــمله أحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة.
- ه. توفر مسـتند أصـلى يثبت اسـتلام الجمعية فعليًا للبنود المشـتراة أو الخدمات المقدمة.
- **مادة :(57)** تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكمًا ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه—:
- المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقعيها من الرئيس، مثل: عقود
  العمل. والإيجارات، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك.
- المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل: مصروفات البريد، والهاتف، والكهرباء، وغيرها.
- **مادة**: (**58**) يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:
- نقدًا من العهدة النثرية، على ألا يتجاوز الســقف المحدد للصـرف النقدي ألف
  ريال.
  - بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها.
    - تحويل على البنك (حوالة بنكية).
- ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقًا للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.
- **مادة**: (**59**) يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بخاتم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها.
- **مادة**: (60) لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق، ويجوز للرئيس أو من ينيبه صرف مبلغ مقدمًا تحت الحساب



إذا اســتدعيت الظروف ذلك، بشــرط الحصـول على الضـمانات الكافية قبل الصرف.

مادة :(61) يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية:

- لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالي.
  - لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض.
    - لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.
- يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلاً.
  - يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية.
- **مادة**: (62) لا يجوز سـحب شـيكات بدل فاقد إلا بعد مرور سـتة أشـهر من تاريخ فقد الشـيك الأصـلي، أول بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية.
- **مادة**: (63) يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المسؤول الأعلى منه.
- **مادة**: (**64)** يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع توقيع مدير المالية للجمعية.
- **مادة** :(**65)** ينبغي موافاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بنماذج التواقيع المعتمدة.
- مادة: (66) ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات، مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي، وكذلك الشيكات غير المستعملة، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة.
- **مادة**: (67) يجوز الإذن بالصــرف نقدًا بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه.



**مادة**: (68) لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صــندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن اللازم لاحتياجات الجمعية، والذي يصــدر بتحديده قرار من الرئيس أو من ينيبه بناءً على اقتراح المدير المالي.

امر الصرف

مادة :(69) يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو آمر الدفع، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعًا نهائيًا يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

- إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقًا للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.
- يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك.
   المصروفات الاستثمارية

مادة: (70) يكون شــراء العقارات والأصــول الثابتة وكافة المصــروفات الاستثمارية طبقًا للمعتمد في خطة المشروع التجاري، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبما يتوافق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة، ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شــراء غير م١كور في هذه اللوائح والأدلة.

ــــــابــــــع:	ل الس	فص	
			المشتربات

**مادة :(71)** يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية -:

- التأمين المباشر.
- حسب ما يوصي به الرئيس أول من ينيبه.
- المشـــتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار، أو ما يراه مجلس الإدارة.

**مادة**: (72) يتم شـراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شـراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقًا لدليل تفويض الصلاحيات.



مادة :(73) يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.

مادة :(74) للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسيؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات.

**مادة**: (75) إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المســتندات النظامية المســتعملة لدى جمعية وطبقًا للإجراءات المنصـوص عليها في اللوائح، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات. الفصل الثامن:

العهد المستديمة والمؤقتة والسلف

**مادة**: (76) يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يفوضه؛ الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها.

- تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه، يحدد فيه بدقة الأمور التالية:
  - ١. اسم المستفيد من العهدة.
    - ٢. مبلغ العهدة.
    - ٣. الغاية من العهدة.
    - ٤. تاريخ انتهاء العهدة.
    - ه. أسلوب استردادها.
- تسترد العهدة من الموظف وفقًا لما جاء بالقرار الصادر من آمر الصرف، وتعالج ماليًا ومحاسبيًا وفق نوع العهدة.
  - · تسجل العهدة عند صرفها فورًا بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضًا بالدفاتر.
- تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة.

**مادة :(77)** يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسمائة ربال.



**مادة**: (78) يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر، أو عندما يصل الصرف منها إلى (٥٠%) من قيمتها، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر.

مادة :(79) يتم جرد العهدة المســـتديمة جردًا مفاجئًا مرة على الأقل كل شــهر بمعرفة المســؤول المالي. وفي نهاية ذي الحجة من كل عام بواسـطة مدير المالية.

مادة :(80) يجوز صرف عهدة مؤقتة لأعراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات. على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة. ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها.

**مادة**: (81) يجب تسـويه العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صـرفت من أجله، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة، مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها.

مادة (٨٢): لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت؛ إلا بموافقة الرئيس ومدير المالية مجتمعين، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين والمتطوعين بالجمعية.

مادة (٨٣): يجوز لأسباب ضرورية صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية:

- يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على ألا تزيد القيمة راتب الموظف لثلاثة أشهر وألا تتجاوز مدة السداد سنة، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد كما يجب أن يحضر كفيلاً من أحد موظفي الجمعية.
- أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عُهَـد وسُــلَف لا يتجاوز مســتحقات نهاية خدمة الموظف ونهاية خدمة كفيله وأن يكون قد أمضــى بالخدمة أكثر من سنة.
- ويجوز الاســتثناء من الشــروط الســابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشـــهر يخصـــم بنهاية نفس الشـهر على ألا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشـهر نفسـه أو



بعد اليوم العشـــرين من نفس الشـــهر، وعلى ألا يتجاوز المقدم (٥٠%) من راتب الموظف الأســاســـي، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشـــهر ولا تتعدى ثلاث مرات بالسنة الواحدة.

مادة :(84) لا يجوز لمن تتطلب وظيفته أن يكون بعهدته أموال نقدية أن يعطي عهدة لأي سبب كان؛ إلا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقيد على حساب الموظف، وأية عهدة معطاة بأوراق عادية دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إداريًا على ذلك.

مادة: (85) على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها، وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطيًا عن كل تأخير في تسديها أو ردها، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخر هم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية.

الــــــفصـــــــل الـــــــــــع: التأمينات

مادة :(86) تنقسم التأمينات إلى قسمين:

أولاً: تأمينات للغير:

- وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكفالات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.
  - ثانيًا: تأمينات لدى الغير:
- وتشـمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاسـتقطاعات المقدمة
  من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات تلتزم بتنفيذها تجاه الغير.
- **مادة**: (87) تســوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها، كما تُرد إلى أصـحابها إذا زال السـبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة الرئيس أو من ينيبه.
- **مادة**: (88) تُسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كليًا أو جزيئًا وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التى قدمت من أجلها.
- مادة (٨٩): تُحفظ صــكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص، ويراعى العودة إليها، وفحصــها دوريًا بغية التأكد من



اســتمرار صـلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير المالية مســؤولاً عن صـحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

الـــــــفصـــــــل الــــــعـــــاشـــــــر: الصندوق

مادة :(90) ينشا بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية. وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية، ولا يتم فتحها إلا بمفتاحين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية.

**مادة**: **(91)** يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية ، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة.

مادة : (92) يكون أمين للصندوق ، مسؤولاً عن الآتي:

- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية، وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس.
  - · إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية.
- الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض، وسندات الصرف، والكشوفات،
  ودفاتر الشيكات، ودفاتر الصندوق، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله.
- صـرف جميع المبالغ التي تقرر صـرفها مع الاحتفاظ بالمســتندات الدالة على ذلك.
  - المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.
- تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه.
- **مادة**: (93) يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتحصلات، إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالية مجتمعين أو منفردين كلاً في حدود صلاحياته. وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أذونات صرف معتمدة.

مادة :(94) على أمين الصندوق إعداد ما يلي:

كشوف بالحركة اليومية للصندوق، موضعًا بها الرصيد النقدي والعهد النقدية،
 وتُراجع يوميًا من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد، ويتم عمل
 مطابقة يومية بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي.



- کشــوف بجمیع الشــیکات والکمیات والأوراق التجاریة الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواریخ الاستحقاق؛ لمتابعة تحصیلها أو توریدها للبنك في مواعیدها أو تظهیرها للغیر.
- **مادة**: (95) يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية وإلا تعرض للمسائل القانونية.
- مادة: (96) أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهدته من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهدته شخصيًا ، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدته إلى مساعده ، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق أو وفاته يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلي بمعرفة الإدارة المالية.
- مادة: (97) يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام، وعمل محاضر الجرد اللازمة، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مدينًا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد، أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها، وإلا حولت للإيرادات المتنوعة، على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملاً بمبدأ الزيادة في الصناديق كالنقص بها.
- **مادة**: (98) يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية ، ويكون الجرد شاملاً لجميع محتوياته ، ويصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق ، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فورًا من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية.

الـــــفصـــــــل الـــــحــــادي عشــــــر: المخازن

**مادة :(99)** يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الأدلة الداخلية التي يصدرها الجمعية.



مادة ( • • • 1 : (تسلم جميع الأصناف التي ترد الجمعية إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهدته، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.

**مادة**: **(101)** تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والفجائي، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن ذلك.

**مادة**: (102) بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ يجرى جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على الأقل، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بوا سطة لجنة يحدد أعضاؤها من قبل الرئيس.

مادة :(103) في حالة وجود عجز في المخزون لأســباب خارجة عن إرادة الموظف المسـؤول حسـب تقدير مدير المالية وموافقة الرئيس؛ يتم اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية، وفيما عدا ذلك فالموظف المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز.

الفصل الثاني عشر:

الرقابة المالية

المراجعة الداخلية

مادة :(104) يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، والتأكد من فاعليتها، وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المرجعة الداخلية أولاً بأول.

**مادة :(105)** يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك.

**مادة**: **(106)** يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنياً ، وبالأخص بما يلي:

- تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها.
  - · تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه.
    - مراجعة القوائم المالية للجمعية.
    - تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة.
    - تقييم مدى استغلال الجمعية لموارده المادية والبشرية.



- سـلامة تطبيق وتنفيذ السـياسـات والأنظمة والإجراءات والأسـاليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.
  - وحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإبداء الرأي حولها.
- مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت، وجميع أنواع المستندات التي أنشأت التزماً على الجمعية تجاه الغير.
- التحقق من ســـلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية.
- التحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أمواك الجمعية ومستحقاته لدى الغير، وإثباتها بالدفاتر والسجلات والمحاسبية.
- **مادة**: (107) على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتتعلق بطبيعة عمله، على ألا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

مراقب الحسابات

**مادة :(108)** دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية، يتم تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية و إبداء الرأي عليها.

مادة: (109) على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقًا للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعةً مستمرةً لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة. مادة :(110)للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الاطلاع، خلال أوقات العمل الرسمية، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تبسير مهمة المراقب في ذلك.

**مادة :(111)** في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوبه من أداء مهمته؛ يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن.



مادة :(112) عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة، أو اختلاس، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر؛ يرفع المحاسب القانوني بذلك فورًا تقريرًا إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة.

**مادة :(113)** على المحاسب القانوني التحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القوائم المالية، وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية.

الــــفصــــــل الــــث عشـــــر: أحكام ختامية

**مادة**: (114) تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية، ومن ثم يُصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها.

**مادة**: (115) يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها. **مادة**: (116) لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

تم اعتماد (اللائحة المالية للجمعية) في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٧ المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ٢٤٤٦هـ الموافق ٢٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس الإدارة على بن أحمد الغامدى